الفصل الثانى عشر

فى ذكر الوتر وفضل الصلاة بالليل

عن مبارك بن عوف الأَحْمُسى، عن عمر بن الخطاب، قال: إن الأكياسَ الذين يُوترون أوّل الليلِ، وإن الأقوياءَ يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

وقد رُوى فى خبر: «أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر رضى الله عنه: متى توتر؟ فقال: من أول الليل، قبل أن أنام. وقال لعمر رضى الله عنه: متى توتر؟ فقال: من آخر الليل. فقال لأبى بكر: حَذِرَ هذا، وقال لعمر: قوى هذا»[1].

وفى بعض الأخبار أنّه قال لأبى بكر: «مَثَلُك كالذى قال: أَحْرزتُ نَهْبى وأبتغى النوافلا، وقال لعمر: إنّك لقوىٌّ مكين».

وروينا عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظتُ صليتُ ركعة شفعت بها وترى، فما شبهتهما إلا كالغَرِيبةِ من الإبل ضممتها إلى أخواتها، ثم أوترت من آخر صلاتى. والمشهور عنه من فعله أنّه كان يحيى الليل كلّه بركعة واحدة يختم فيها القرآن، وهى وتره.

وروينا عن على عليه السلام أنه قال: الوتر على ثلاثة أنحاء: إن شئتَ أوترت أوّلَ الليل، ثم صلّيت ركعتين ركعتين. وإن شئت أوترت بركعة، فإذا استيقظت شفعتَ إليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل. وإن شئتَ أخّرت الوترَ حتى يكون آخر صلاتك.

وفى حديث ابن عمر: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مثنى، فإذا خِفت الصّبح فأوتر بركعة».

وهذا أحبّ الوجوهِ إلىّ.

(١) مسند أحمد ٣/٣٠٩، ومعجم الطبرانى الكبير ١٧/٣٠٣، وموارد الظمآن للهيثمى ص٦٧٣.

وقال مجاهد: قال عبد الله بن عمر: من صلّى أربعًا بعد العشاء، كُنَّ كعِدْلهن من ليلة القَدْر. قال حصين: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كان عبد الله بن مسعود يكره أن تُتْبع كلّ صلاة بمثلها، وكانوا يصلون العشاء، ثم يصلون ركعتين، ثم أربعًا. فمَن بدا له أن يوتر أوتر، ومن أراد أن ينام نام.

وقال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهلَ القرآنِ من كلّ الليل».

وقالت عائشة رضى الله عنها: «قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السَّحَر».

وفى الخبر: «كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان، ويصلى ركعتين عند الإقامة»(١).

وسأل رجلٌ عليًا عليه السلام عن وقت الوتر فسكت عنه، ثم خرج إليهم عند الأذان لصلاة الفجر، فقال: أين السائل عن الوتر؟ هذا وَقْت وِترٍ حسن.

أبو أمامة عن عَمْرو بن عنبسة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ أقربَ ما يكون الربّ عزّ وجلّ من العبدِ جوفَ الليلِ الأخيرِ، فإن استطعت أن تكون مِمّن يذكر اللهَ سبحانَه وتعالى فى تلك السّاعة فكُن»(٢).

أبو ذر الغفارى قال: «قلت: يا رسول الله، أىُّ الليلِ الصّلاةُ فيه أفضل؟ قال: نصفُ الليلِ الغابر»(٣) يعنى: الباقى.

وسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام: «أى الليل أسمع؟ فقال: إن العرشَ يهتزُّ من السَّحَر»(٤).

وقد روى فى الخبر: «إنّ فى الليل ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه».

---

(١) مسند أحمد ١/ ٨٧، ١١١.

(٢) صحيح سنن النسائى، رقم ٥٥٧.

(٣) الكامل لابن عدى ٣/ ١٢١، ١٢٢.

(٤) مستدرك الحاكم ٣/ ٣٨.

وروى فى خبر آخر: «يصلى أو يدعو إلا استجاب له». وهى فى كل ليلة.

ويقال: إن فى الليل وقتًا لا بدّ أن يُنام فيه، أو تغفل كلُّ ذى عين، إلا الحى الذى لا يموت، فلعلها هذه الساعة.

وروى عن النبى ﷺ: «إذا مضى نصفُ الليلِ ـ وفى لفظ آخر: إذا بقى ثلثُ الليل الأخير ـ نزل الجَبّارُ سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا، فقال: لا يسأل عن عبادى غيرى، هل من تائب فأتوبَ عليه؟ هل من مستغفر فأغفرَ له؟ هل من داعٍ فأستجيبَ له؟ هل من سائل فأعطيَه؟ كذلك حتى يطلع الفجر»[1].

وفى حديث عمرو بن عنبسة: «عليك بصلاة آخر الليل، فإنها مشهودة محضورة»، يعنى: يحضرها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهارِ.

❊ ❊ ❊

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٥/ ٤٤، ٤٥، وانظر: الكنز، رقم ٣٣٩٠، ٣٠١٤٧.